

قرار وزاري
رقم ٨٩/١٥٨
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون شركات التأمين

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ باصدار قانون شركات التأمين وتعديلاته .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠/٥ باللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يستبدل بنص المادتين ٣١ و ٣٤ مكرر فقرة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين المشار إليها النصين التاليين :

مادة (٣١)

في مجموعة تأمينات الحياة يتم الاستناد المقرر بالمادة ٥/٥١ من القانون على الوجه التالي :

أ - في التأمينات الفردية : يتم الاستناد على اساس حصه لا تقل عن ٣٠٪ من قسط الخطير .

ب - في التأمينات الجماعية يتم الاستناد على اساس حصه لا تقل عن ٣٠٪ من كامل قسط عقد التأمين الجماعي .

وتسرى أحكام هذه المادة على وثائق تأمينات الحياة السارية وقت العمل بهذا القرار .

مادة ٣٤ مكرر / ١

إذا أرسى على شركة وطنية عقد تأمين عام مباشر لصالح احدى الجهات المبينة بالمادة ١/١٥٧ من القانون وكان مبلغ تأمين أي خطير بذلك العقد و / أو حد مسؤولية الشركة عنه يجاوز القيمة المبينة قرينه بالملحق رقم (٢٠) المرافق ، وجب على هذه الشركة أن تشرك معها في مثل هذا الخطير على اساس الاشتراك المباشر في تأمينه (Co-insurance) الشركات الوطنية الأخرى التي تقبل منه حصة لا تتجاوز ١٥٪ لاي شركة أو ٤٥٪ لمجموع الشركات الأخرى من مبلغ التأمين و / أو حد المسؤولية المشار إليها وتوزع هذه الحصة بين هذه الشركات الأخرى بالتساوي ، مالم تتفق هذه الشركات فيما بينها على توزيعها بحسب آخرى وذلك نظير حصول الشركة الرائدة على مقابل لمصروفاتها الإدارية بواقع ٢٥٪ من الأقساط التي تؤول إلى الشركات الوطنية الأخرى نتيجة اعمال هذه الفقرة وتكون مهلة الرد على عرض تلك الحصة خمسة عشر يوما على الأكثر مالم يتتفق الاطراف على مهلة اطول ويترافق ذلك العرض أو رفضه مع سريان التأمين على الخطير المعنى .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

سالم بن عبدالله الغزالى
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٥ ربیع الثاني ١٤١٠ هـ
الموافق : ٤ نوفمبر ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٩)
الصادرة في ١٥/١١/١٩٨٩ م